البريّ المعروف وخصّ بحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة
الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لا تتفاتهم آثارهم واتباعهم طرائقهم
لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم قلنا يا رسول الله المتبعون
الذين قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم
فمن هم غير اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف
على تعيين القايل ولا يناني هذا ما سبق من انهم كفارس والروم
لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع
والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب
اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة
تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى
كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث
سبق في ذكر بني اسرائيل باب اثم من دعا الناس
الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه
لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من
حديث ابي هريرة او سنّ سُنّة سيئة لحديث ومن سنّ في الاسلام
سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيئا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله
تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الآية في من وجهان
احدهما ان من مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى
ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني
انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو
البقا مفعولا حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد
من حذف مثلا ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه

يستلزم

اى كالافادته الكاف

يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة
والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس
اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر
والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا
في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم
ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه
واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين
ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهؤلاء الكفار واساطير
الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل
اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار اوزار
من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان
وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط لفظ الآية وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم
وفتح الراء مشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس من
بني آدم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما قاف
ساكنة الا كان على ابن آدم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل
كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها قال الحميدي وربما قال
سفين بن عيينة من دمها لانه اول من سنّ القتل اولا على
وجه الارض من بني آدم وسقط لابي ذر اول من وفي الحديث الحث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة
ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها

Copyright © King Saud University